

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



العلم والدعوة

(دراسة المرأة في جامعة مختلطة) فتوى رقم (٥٨٣٠)

سائل يقول:

ما حكم ذهاب المرأة إلى الجامعة وهي ترتدي الذهب والزينة الكاملة علماً بأن الجامعة فيها اختلاط شباب وشابات؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة الدراسة في الجامعة المختلطة لما يخشى فيها من الفتنة عليها أو بها ويزداد الشر والفتنة إذا ذهبت المرأة بدون التزام بالضوابط الشرعية كالتزين والتطيب ولبس الضيق، ويمكن للمرأة الدراسة من على بُعد عن طريق الوسائل الحديثة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590